بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القاضي بسننه تيسير الأحكام للوصول إلى غاية المقصود وتصويرها على حسب المرام لنيل أسمى الغايات وبلوغ أعلى الدرجات .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فعندما عما وانتشر العقد المشهور باسم بيع الوفاء على حسب تعبير الفقهاء .

والمشهور لدى العامة بعقد القاعدة، وأخذ به عامة الناس على اختلافٍ في خاصتهم .

فرجعت إلى الخلاف فوجدت أن الحكم فيها يعود إلى ثلاثة قواعد :

الأول : كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

الثاني : الرهن مركوب ومحلوب .

الثالث : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

فاستخرت ربي وتبين لي المقصد ، فشرعت في كتابة هذا البحث الذي يضم في طياته حكم مشروعية بيع الوفاء ، المشهور في منطقة جزيرة العُليا بعقد القاعدة .

فأتى البحث في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حد الرهن والإجازة والقرض والعارية.

المبحث الثاني : في القواعد الثلاثة .

المبحث الثالث: في بيع الوفاء ، ويشمل على :

أولاً – صورتها وشروطها .

ثانياً – الحالات التي يهلك بها المال أو المبيع في بيع الوفاء .

ثالثاً – الحالات التي يكون فيه البيع بات أو وفاء .

رابعاً – اختلاف الفقهاء في الوفاء بالوعد ، هل هو واجب أولاً ؟

والله ولي التوفيق

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

في حد الرهن والإجازة والقرض والعارية

أولاً : الرهن .

لغة : الثبوت والدوام ، ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة (١).

وشرعاً :جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه (٢).

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ (البقرة ٢٨٣)

وخبر الصحيحين : ((أنه رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله)) (٣).

ثانياً : الإجارة :

لغة : الأجرة ، والعامة تقول و أجرته و الأجرة و الإجارة والأجارة ما أعطيت من أجر (٤).

و الإجارة : تمليك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابي طلب وضرب فهو آجر وذلك

---

(١) المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي : ١/ ٢٤٧ . لسان العرب : ١٣/١٨٨ .

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١/٢٨٩ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب : في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : من اشترى بالدين ، رقم : (٢٢١١) . صحيح مسلم : كتاب : المساقة ، باب : الرهن وجوازه .. ، رقم : (٣٠٠٧) .

(٤) التعريفات: ١/ ٢٣. التوقيف على مهمات التعريف : ١/ ٣٥ .

مأجور وفي كتاب العين آجرت مملوكي أوجره إيجاراً فهو مؤجر وفي الأساس آجرني داره فاستأجرها وهو مؤجر(١).

شرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم(٢) .

وعقد الإجارة واردة على العين كاستئجار دابة معينة للركوب أو الحمل ، أو شخص معين لخياطة ثوب أو غيرها ، وأما واردة على الذمة ، كان يقول : ألزمت ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار أو غيرهما .

ثالثاً : القراض .

مشتق من القرض ، وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة لأن كل منهما يضرب بسهم من الربح (٣).

وشرعاً : هو أن يدفع مالأ إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما (٤).

والأصل فيه الإجماع .

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز – دار النشر : مكتبة أسامة بن زيد – مدينة النشر : حلب – سنة النشر : ١٩٧٩ م، الطبعة الأولى – اسم المحقق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار (١/ ٢٨) .

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١/ ٢٥٩ .

(٣) ويقال : أقرضت منه أي أخذت منه القرض و قرضته قرضا و قارضته أي جازيته . لسان ٧/ ٢١٧ .

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/ ١٤٨ التوقيف على مهمات التعريف: ٥٧٧/١ .

رابعاً : العارية .

لغة : بتشديد الياء وتخفيها وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة ، وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه (١).

شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (٢).

والسؤال هنا ، هل يجوز الجمع بينها ؟ وهل هي جائزة شرعاً ؟

[سئل القاضي الطيب الناشري (٣)عن حكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلي مع الإذن في لبسها ؟ فأجاب لاضمان على المرتهنة مع اللبس ، لأن ذلك في حكم إجارةٍ فاسدة ، ذلك بأن المقرضة لا تقرض مالها إلا لأجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضاً فاسداً في مقابلة اللبس] (٤).

---

(١) لسان العرب ٤/ ٦١٩ .

(٢) قال : اعلم أن العارية نوعان: حقيقية ومجازية فالحقيقية ...

انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ١ / ٢٥١ .

(٣) القاضي الطيب الناشري : (٧٨٢ - ٨٧٤ هـ = ١٣٨١ - ١٤٧٠ م) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي . أبو عبد الله ، الطيب الناشري : فقيه شافعي يماني من أهل زبيد مولدا ووفاة . اختص بالظاهر يحيى بن إسماعيل : صاحب اليمن . وأنشأ له مكتبة في تعز بلغت نحو ٥٠٠ مجلدة . وولي قضاء الأقضية في زبيد (٨٤٤) واستمر إلى أن مات ، وكان أبرع من درس الحاوي . . قال السخاوي : هو وأبوه وجده وجد أبيه ووالده علماء ، وقل أن يتفق ذلك ، وكتب الكثير بخطه الغاية في الصحة . الضوء اللامع ٦ : ٢٩٨ .

(٤) حاشية إعانة الطالبين للعلامة :أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (١٣٠٠) على حل ألفاظ فتح المعين ، شرح قرة العين بِمُهمات الدين ، للأمام زين الدين بن عبد العزيز بن زيد الدين المليباري من علماء القرن العاشر الهجري ،ضبطه وصححه محمد سالم هاشم . دار الفكر العلمية بيروت .ط١ - ١٤١٥ هـ ،١٩٩٥م (١١٠/٣) .

[وسئل ابن حجر الهيتمي (١) عن أرضٍ اشتراها شخص من مالكها ببيع الناس وبالأرض أشجار ومزارع ، فاستمرت تحت يد المشتري مدة مديدة يزرعها وكل ما يخرج أثمارها فجاء قوم وأخربوا الأرض المذكورة فهل للمشتري المذكور الرجوع على البائع بالثمن أو لاً ؟

فأجاب : حيث صح البيع بأن اتفق البائع والمشتري على أنه يبيعها منه وإذا جاء بالثمن رد عليه أرضه ثم باعه له بيعاً صحيحا بإيجاب وقبول شرعيين و لم يشترطا ذلك الذي توافقا عليه في صلب العقد ولا في مجلسه لم يكن للمشتري الرجوع بالثمن على البائع لما تقرر من أن البيع صحيح وإذ كان صحيحاً كان الملك في الأرض له وانقطعت العلا قه بينه وبين البائع فلا رجوع له عليه بشي وأما إذا لم يصح البيع فالأرض باقية على ملك البائع فللمشتري الرجوع عليه بثمنه] (٢).

---

(١) ابن حجر الهيثمي : (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس : فقيه باحث مصري ، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته . والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر ، ومات بمكة . له تصانيف كثيرة ، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) رحلة إلى المدينة ، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) الأعلام للزركلي : (١/ ٢٣٤) .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لأبن حجر الهيثمي ، وبهامشه فتاوى الرملي ، دار الصادر بيروت (١٤١/٢/٢) باب البيع .

وقال الأردبيلي (١): من صور المصلحة في الرهن [... أن يقرض ماله أو يبيعه لضرورة نهب ويرتهن عقاراً فأن لم يجد من يرهن عقاراً فمنقولاً إن كان الراهن ثقة ملياً فأن لم يجد وَتحقق ضياع المال فالإقراض أصلح ،ولا يجوز إيداع ماله ما أمكن الإقراض وشرط أن يودع أميناً] (٢).

- ومن صور الجمع بين الرهن والإجارة ،كمن رهن داره وطلب من المرتهن أجرةً مقابل الانتفاع بالدار إلى أن يسدد للمرتهن ماله .

- ومن صور الجمع بين الرهن والإقراض ،كمن رهن داره مقابل مالاً على أن يرده له داره إذا رد له الثمن ، و أجاز الرهن للمرتهن الانتفاع بالدار .

- ومن صور الجمع بين الرهن والعارية ،كمن رهن داره مقابل مال كما في الصورة السابقة.

---

(١) يوسف الأردبيلي : (. . - ٧٩٩ هـ = . . - ١٣٩٧ م) يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي ، جمال الدين : فقيه . من أهل " أردبيل " من بلاد " أذربيجان " قال ابن قاضي شهبة : " ذكره العثماني في من هو باق إلى سنة ٧٧٥ وقال : كبير القدر ، غزير العلم ، أناف على السبعين ، وهو باق بأردبيل . الضوء اللامع ١١ : ١٨٤ .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ،تأليف الأمام الكامل والعالم الفاضل يوسف الأردبيلي في فقه الأمام الشافعي .

ومعه حاشيتان الأول المسماة بالكمثرى والثانية حاشية الحاج إبراهيم ، مؤسسة الحلبي وشركاه ـ للنشر والتوزيع ،القاهرة ، مطبعة المدني ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، (١/ ٤٠٩) .

- ومن صور الجمع بين القرض والعارية ، كمن أقرض أخر مالاً وجوز له الانتفاع به بشرط رد الأصل إليه .

المبحث الثاني

قواعد يُعَوذُ إليها بيع الوفاء

أو لاً : ((كل فرض جر منفعة فهو ربا)) (١).

الشرط الواقع في القرض على ثلاثة أقسام :

(**الأول**: أن جر نفعا للمقرض يكون فاسداً مفسداً للقرض .

الثاني: أن جر نفعاً للمقترض يكون فاسداً غير مفسد له ، كإقراضه عشرة صحيحة ليردّها مكسرة .

الثالث: أن كان للوثوق- كشرط رهن وكفيل- لأنها توثيقات ،لا منافع زائدة – فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ) (٢).

قال المناوي (٣): [(كل قرض جرّ منفعةً) إلى المقرض (فهو رباً) أي في حكم الربا فيكون عقد القرض باطلاً فإذا شرط في العقد ما يجلب نفعاً إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة بطل .

---

(١) مسند الحارث(زوائد الهيثمي) (١ / ٥٠٠) رقم الحديث : (٤٣٧) .

(٢) انظر حاشية إعانة الطالبين : (٩٣/٣) .

(٣) المناوي : (٠٠٠ – بعد ١٠٦٠ هـ = ٠٠٠ – بعد ١٦٥٠ م) عبد الله بن أحمد المناوي الشافعي : له كتب ، منها " الدرة اليتيمة – خ " بخطه ، منظومة في الميقات ، كتبها سنة ١٠٦٠ في الأزهرية ، و " الأقمار السنية على نظم الكواكب البهية " الأعلام للزركلي : (/٦٩) .

(الحارث) بن أبي أسامة (١)في مسنده . (عن علي) أمير المؤمنين قال السخاوي (٢)إسناده ساقط وأقول فيه سوار بن مصعب (٣)قال الذهبي (٤)قال

---

(١) الحارث بن علي بن أبي أسامة : الحارث بن محمد (١٨٦ - ٢٨٢ هـ = ٨٠٢ - ٨٩٦ م) الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي : من حفاظ الحديث . له (مسند) لم يرتبه. تذكرة الحفاظ ٢ : ١٧٥ وشذرات الذهب ٢ : ١٧٨ وميزان الاعتدال ١ : ٢٠٥

(٢) السخاوي : (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ = ١١٦٣ - ١٢٤٥ م) علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي ، أبو الحسن ، علم الدين : عالم بالقرآت والأصول واللغة والتفسير ، وله نظم . أصله من صخا (بمصر) سكن دمشق ، وتوفي فيها ، ودفن بقاسيون . من كتبه " جمال القرء وكمال الإقراء " و " شرح الشاطبية " وهو أول من شرحها ، وكان سبب شهرتها . طبقات القراء ١ : ٥٦٨

(٣) سوار بن مصعب: سوار بن مصعب الهذلي الكوفي متروك الحديث حدث عن كليب بن وائل عن بن عمر بالمناكير وروى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وعطية أيضاً الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني : ص (٩٠).

(٤) الذهبي : (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ = ١٢٧٤ - ١٣٤٨ م) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله : حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق . تركماني الأصل ، من أهل ميافارقين ، مولده ووفاته في دمشق . رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان ، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ . تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة. طبقات السبكي (٥ : ٢١٦) .

أحمد (١)والدارقطني(٢) متروك] (٣).

---

(١) أحمد بن حنبل : (١٦٤ – ٢٤١ هـ = ٧٨٠ – ٨٥٥ م) أحمد محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني الوائلي : إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة . أصله من مرو ، وكان أبوه والي سرخس . وولد ببغداد . فنشأ منكبا على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف.

صفة الصفوة(٢ : ١٩٠) .

(٢) الدارقطني : (٣٠٦ – ٣٨٥ هـ = ٩١٩ – ٩٩٥ م) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي : إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القرآءات وعقد لها أبوابا . ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر ، فساعد ابن حترابة (وزير كافور الإخشيدي) على تأليف مسنده . وعاد إلى بغداد فتوفي بها . وفيات الأعيان (١ : ٣٣١) .

(٣) حاشية إعانة الطالبين : (٩٢/٣)

(ولكن جبر ضعفه لمجيء معناه وهو أن شرط جر النفع للمقرض مفسد للقرض وروي هذا الخبر مرفوعاً بسند ضعيف، وصححه إمام الحرمين (١)والغزالي (٢)رفعه وروى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة) (٣).

[والحكمة في الفساد أن موضوع القرض الإرفاق فإذا اشرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته] (٤) .

---

(١) إمام الحرمين : (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين ، من أصحاب الشافعي . ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين . وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، جامعا طرق المذاهب . ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها . وكان يحضر دروسه أكابر العلماء . له مصنفات كثيرة ، منها " غياث الأمم والتياث الظلم .
الأعلام للزركلي : (٤ /١٦٠) .

(٢) الغزالي : (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام : فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف . مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس ، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلدته . نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف . من كتبه (إحياء علوم الدين) . وفيات الأعيان ١ : ٤٦٣ وطبقات الشافعية ٤ : ١٠١ .

(٣) حاشية إعانة الطالبين : (٣/٩٢) .

(٤) حاشية إعانة الطالبين (٣/٩٢) .

ثانياً : ((الرهن مركوب ومحلوب)) (١) .

قال الشافعي في الأم : [وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن لا المرتهن لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب وإذا رهن الرجل عبداً أو داراً وغير ذلك فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء فأن شرط المرتهن على الراهن أن له سكن الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو شيء من منفعة الرهن ما كانت أو من أي رهن كانت داراً أو حيواناً أو غيره فالشرط باطل وإن كان أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف] (٢).

وقال المزني في المختصر: (وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ما جاز أن يكون بيعاً وقبضاً في البيع جاز أن يكون رهناً وقبضاً في الرهن ، وإذا رهن الرجل داراً أو دابة فقبضها المرتهن وأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجاً لهُ من الرهن وما لهذا ولإخراجه من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن (٣)فقبض المرتهن

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً عن أبو هريرة : (٢/ ٨٨٨)، باب الرهن مركوب ومحلوب .

(٢) كتاب الأم تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠_ ٢٠٤) ، ومعه مختصر المدني على الحاشية أسفل المتن ، دار الفكر بيروت ط١٤١٠ هـ _١٩٩٠م (٢ /١٥٨/١) . باب ما يفسد الرهن من الشرط .

(٣) ليست في أصل الرهن لأن شيء يملكه الراهن دون المرتهن وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن .

الأصل ثم أذن له في الانتفاع بما لم يرهن لم ينفسخ الرهن، ألا ترى أن كراء الدار وخِراج العبد للراهن] (١).

وفي فتاوى الرملي (٢)، أنه سئل من قرض المنفعة هل يجوز أو لا ؟

[فأجاب بأن الذي في الروضة في باب القراض المنع وفيها كأصلها في باب الإجارة الجواز وحمل السبكي (٣) والبلقيني (٤) وغيرهما الأول على منفعة العقارات كما يمتنع السلم فيها ولأنه لا يمكن رد مثلها والجواز على

---

(١) م . ن مختصر المزني (٢/١/٢٠٣) .

(٢) أبو العباس : الرملي (٧٧٣ - ٨٤٤ هـ = ١٣٧١ - ١٤٤٠ م) أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الرملي : فقيه شافعي . ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس ، فتوفي بها . وكان زاهدا متهجدا . شذرات الذهب ٧ : ٢٤٨.

(٣) السبكي : (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث . ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها . نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل ، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر ، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر . ثم أفرج عنه ، وعاد إلى دمشق ، فتوفي بالطاعون . قال ابن كثير : جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله . من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى " .الأعلام للزركلي : (٤/ ١٨٤) .

(٤) البلقيني : (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ = ١٣٢٤ - ١٤٠٣ م) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، العسقلاني الأصل ، ثم البلقيني المصري الشافعي ، أبو حفص ، سراج الدين : مجتهد حافظ للحديث ، من العلماء بالدين . ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة . وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ ، وتوفي بالقاهرة . الأعلام للزركلي : (٥/ ٤٦) .

منفعة غيره كما يجوز السلم فيها ولإمكان رد مثلها الصوري .

والأسنوي (١)الأول على منفعة العين المعينة لامتناع السلم فيها ،والجواز على ما في الذمة .

وقال بعضهم أنَّ الأقرب مقاله السبكي وغيره] (٢).

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدَّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يَركُب ويشرب بالنفقة ، ذكره البخاري وأخذ به أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب (٣).

الجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة:

[اعلم أن مقصود الإجارة المنافع وهي مورد العقد عند الجمهور، إذ لو كان موردها العين لا متنع رهن العين المستأجرة والمرهونة ، وقيلَ : موردها العين ليُستَوفي منها المنفعة لأن المنافع معدومة .

---

(١) الأسنوي : (٠٠٠ - ٧٢١ هـ = ٠٠٠ - ١٣٢١ م) إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري ، نور الدين الأسنوي : قاض ، شافعي ، من أهل إسنا (بصعيد مصر) ويقال له (الاسنائي) أيضا ، نسبة إليها . تنقل في القضاء ، وتوفي بالقاهرة معزولا . له (شرح المنتخب) في أصول الفقه ، و (نثر ألفية ابن مالك) في النحو ، و (شرحها) واختصر (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه . الأعلام للزركلي : (٧٨/١) .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى الرملي: (٨٦١/٢/١) .

(٣) فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم – للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعرف بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) اعتن به وعلق عليه محمد نزار تميم شركة دار الأرقم ، ص٢٤٠ .

قال الشيخان(١): ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً لأن من قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالإجارة كما تملك بالبيع ، ومن قال بالأول لا يقطع النظر عن العين بالكلية .

ونازع في ذلك **ابن الرفعة** (٢)بأن في البحر وجهاً :أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا تجوز أجارته بالفضة ولا يظهر له وجه الأعلى التخريج بأن المؤجر العين ، فقد صار خلافاً محققاً ونشأ عنه الاختلاف في هذا الفرع .

وقال ابن الملقن (٣): تظهر فائدة الخلاف في إجارة المستأجر قبل قبضه أن قلنا مورد العقد العين صحت الإجارة وإلا فسدت ،لأن المنافع غير مقبوضة .

(والأصح انقعادها) أي الإجارة (بقوله) أي المؤجر لدار مثلاً .

---

(١) الشيخان : وهما النووي والرافعي .

(٢) ابن الرفعة: ٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة : فقيه شافعي ، من فضلاء مصر . كان ، محتسب القاهرة وناب في الحكم . له كتب ، منها (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية . الأعلام للزركلي : (١/ ٢٢٢) .

(٣) ابن الملقن : (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص ابن النحوي ، المعروف بابن الملقن : من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال . أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة . له نحو ثلاثمائة مصنف . الأعلام للزركلي: (٥٧/٢) .

(آجرتُك) أو أكريتُكَ (منفعتها) سنة مثلاً بكذا فيقبل المستأجر، فهو كما لو قال أجرتكما، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً كقول البائع : بعتك عين هذه الدار ورقبتها .

والثاني : المنع ؛ لأن لفظ الإجارة وضع مضافاً للعين لأن المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد إليها! وجعل في المطلب هذا من فوائد الخلاف في أن موردها العين أو المنفعة.

(وَ) والأصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك منفعتها) لأن لفظ البيع موضوع تلك الأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، وكلفظ البيع لفظ الشراء .

والثاني يجوز لأنها صنف من البيع؛ وهو قول ابن سريج (١)، وجزم به في التنبيه وصححه جمع من المتأخرين كالأسنوي (٢)والأذرعي (٣).

---

(١) ابن سريج (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ - ٩١٨ م) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس : فقيه الشافعية في عصره . مولده ووفاته في بغداد . له نحو ٤٠٠ مصنف ، منها (الأقسام والخصال) في شستربتي (٥١١٥) و (الودائع لمنصوص الشرائع) جزء لطيف في ابتداء المجموعة ٢٥٠ كتاني ، في خزانة الرباط . وكان يلقب بالباز الأشهب . ولي القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق . الأعلام للزركلي: (١/ ١٨٥) .

(٢) انظر ترجمته ص ١١ من هذا البحث .

(٣) الأذرعي : (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد ، أبو العباس ، شهاب الدين الأذرعي : فقيه شافعي . ولد بأذرعات الشام ، وتفقه بالقاهرة ، وولي نيابة القضاء بحلب ، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد ، وجمعت (فتاويه) في رسالة ، وله (جمع التوسط والفتح ، بين الروضة =

وهذه المسألة من فوائد الخلاف أيضاً في أن مورد العقد هل العين أو المنفعة ؟

والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة ، وعليه لا يكون البيع كناية فيها أيضا ًلأن بعتك ينافي قوله : سُنة فلا يكون صريحاً ولا كناية ،خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين من أنه فيه كناية.

هذا كله في إجارة العين أما إجارة الذمة فيكفي فيها: ألزمت ذمتك بكذا عن لفظ الإجازة و نحوها فيقول: قبلتُ كما في الكافي أو التزمت] (١).

[(وإن شرط ما يضر المرتهن) وأن لمن ينتفع به الراهن، كشرط أن لا يبيعه إلا بعد شهر أو بأكثر من ثمن المثل أو لا يبيعه عند المحل أو يكون مضموناً أو لا يقدم به ؛ (بطل الرهن) أي عقده لإخلال الشرط بالفرض منه .

= والشرح) عشرون مجلدا ، منه الثالث مخطوط ، بخطه ، ناقص الآخر ، في الظاهرية بدمشق ، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) ثماني مجلدات ، والثاني (قوت المحتاج) ثلاثة عشر جزءا منه ، وفي كل منهما ما ليس في الآخر . وعاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢ ثم استقر في حلب إلى أن توفي . وكان لطيف العشرة ، كثير الإنشاد للشعر ، وله نظم قليل . الأعلام للزركلي : (١١٩/١)

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي ، إشراف محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ، (٢/ ٤٥٠ – ٤٥١) .

(وان نفع) الشرط (المرتهن ، وضر الراهن كشرط) زوائد المرهون ، أو (منفعة للمرتهن بطل الشرط) لحديث : ((كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط)) (١).

(وكذا) يبطل(الرهن في الأظهر) لمخالفة الشرط مقتضى العقد،كالشرط الذي يضر المرتهن .

والثاني : لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد ؛لأنه تبرع ،فلم يؤثر فيه ذلك ، كالقرض .

ولو شرط ما يضر الراهن أو المرتهن في بيع بطل البيع أيضاً لفساد الشرط ، ومحل البطلان ، إذا أطلقت المنفعة ،فإن قيدها وكان الرهن مشروطاً في بيع كقوله : وتكون منفعة لي سنة فهو جمع بين بيع وإجارة في صفقة وهو جائز] (٢).

ثالثاً : (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) .

[لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلاّ قوالب للمعاني .

ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ .

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كتر العمال رقم : (٢٩٦١٦) : وقال رواه البزار عن ابن عباس .

(٢) مغني المحتاج (المتن) : (٢/ ١٦٧) .

مثال ذلك : بيع الوفاء ، فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد لا يفيد التمليك لأنه لم يكن مقصوداً من الفريقين بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين ولذلك لم يخرج العقد من كونه عقد رهن فيجري به حكم الرهن ولا يجري حكم البيع] (١).

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة ، تعريف المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية بيروت لبنان (١/ ١٨ + ١٩) كتاب الأول البيوع .

المبحث الثالث

في بيع الوفاء (الرهن المعاد)

المطلب الأول : صور بيع الوفاء وشروطها .

[صورة بيع الوفاء ،كأن يبيع العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين . وسماه الشافعية بالرهن المعاد ، ويسمى بمصر بيع الأمانة ، وبالشام بيع الإطاعة . قيل هو رهن فتضمن زوائده .

وقيل بيع يفيد الانتفاع به] (١).

شروط بيع الوفاء (٢):

أو لاً : البائع والمشتري في البيع بالوفاء مقتدران على الفسخ .

ثانياً :كون المبيع في بيع الوفاء غير مشاع شرط .

ثالثاً : ليس للبائع والمشتري بيع المبيع وفاء من آخر .

رابعاً : يجوز أن يشترط في بيع الوفاء أن يكون منافع المبيع للمشتري .

خامساً: إذا تلف المبيع وفاء في يد المشتري سقط من الدين بمقداره ولو كان ذلك بدون عقد منه .

سادساً : إذا توفي أحد العاقدين للبيع بالوفاء قامت ورشة مقامه .

سابعاً : يميز المشتري وفاء من غيره في أخذ المبيع .

---

(١)رد المحتار على در المختار للعلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ محمد عابدين (٤/ ٣٤١-٣٤٢) من در المختار.

(٢) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام :(١/ ٣٤٦- ٣٦٥) الكتاب الأول : البيوع ، الفصل السادس : في بيع الوفاء .

ثامناً : كما أن البائع وفاء له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن .

تاسعاً : يلزم ألا يكون المال المباع وفاءً مالاً مشاعاً .

عاشراً : حكم البيع بالوفاء الذي يقع فاسداً كحكم البيع الذي يقع صحيحاً فليس للبائع أي للمدين أن يسترد المبيع ويتصرف فيه ما لم يؤدها أخذ من المشتري أي الدائن إلا إذا كان البيع الوفاء الفاسد سابقاً للدين .

الحادي عشر: لا يشترط في صحة البيع بالوفاء أن يعطي شيء للبائع في مقابلة المبيع.

الثاني عشر : ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص أخر .

الثالث عشر : إذا شرط في الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح .

المطلب الثاني :بعض الحالات التي يهلك فيها المال أو المبيع (١).

أولاً : إذا كان قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته ...فإن لم يتلف المال بل طرأ عليه عيب أو وجب نقصان قيمته ، قسمت قيمة الباقي منه على قيمة ما هلك منه .

فيسقط الدين الذي يصيب الحصة التي تلفت ويبقى ما يلحق الحصة الباقية منه .

---

(١) أنظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام : (١/٣٦٦- ٣٦٨).

ثانياً : إذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع .

إذا المعتبر القيمة وقت القبض لأنه سبب الضمان .

ثالثاً : إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة أن كان هلاكه بالتعدي ،وأما أن كان بلا تعد فلا يلزم المشتري أداء تلك الزيادة .

رابعاً: إذا مات أحد المتبايعين وفاءً انتقل حق الفسخ للوارث .

خامساً: ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه .

المطلب الثالث : الاختلاف في أن البيع بات أو وفاء (١).

أولاً : إذا أدعى أحد الطرفين أن المبيع بات وادعى الآخر أنه وفاء فالقول لمدعي البات .

لأن الأصل في العقود أن تقع باتة ما لم توجد قرنية ، وتدل على أنه وفاء .

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام : (١/ ٣٦٨) .

كبيع المبيع بنقص فاحش عن غيره ووضع ربح على الثمن المبيع واستئجار البائع المبيع استغلالاً من المشتري وما إلى ذلك فحينئذٍ يكون القول لمدعي الوفاء .

ثانياً : إذا علم أن المبيع بيع بنقصان في الثمن فالقول لمدعي الوفاء ألا انه إذا أراد الطرف الأخر أن يثبت تغيير السعر والقيمة بعد البيع فالقول حينئذ لمدعي بيع البات

ثالثاً : إذا ادعى أحد الطرفين أن البيع الواقع بيع الوفاء وادعى الآخر أنه بيع بات وأقام كل منهما البينة على مدعاه رجحت بينة مدعي الوفاء لأن الوفاء خلاف الظاهر في البيوع وهو الأكثر من جهة الإثبات وهذا يتعارض مع القول الأول حسب الظاهر ألا أن قول الأول قيد بحالات منها ،كبيع الاستغلال ،وبيع المبيع بنقص فاحش ،وعدم وجود قرينة تدل على أن البيع وقع وفائاً.

المطلب الرابع : اختلاف الفقهاء في الوفاء بالوعد هل هو واجب أو لا ؟

وفي فتاوى الفقيه للعلامة عبد الرحمن بن محمد مزروع الحضري ما نصه :أصل بيع العهدة المعروف فيه جهة صحيح – أي بالشروط المارة – وَكلام الناس واختلافهم في أنه هل يلزم الوفاء بما تتضمنه تلك المواطأة السابقة أم لا ، ينبني على الوفاء بالوعد هل هو واجب أم لا ، وللعلماء اختلاف في ذلك :

–فذهب الأمام مالك رضي الله عنه إلى القول بوجوبه واختاره من الشافعية الإمام تقي الدين السبكي ووعد العهدة فرد من الأفراد الداخلة

تحت ذلك الأصل ومن هنا قال الأمام مالك رضي الله عنه في المسألة المسؤل عنها إن وقع هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل وكذلك ما ترتب عليه من الشروط ، وإن وقع العقد لزم المشتري ما لتزمه وَوَعَد بِه ويجب عليه عند دفع البائع الثمن في الوقت المشروط إيقاع الفسخ وقبض الثمن فإن امتنع عن ذلك أجبره الحاكم ولا يخالف عندهم في ذلك ألا من شذ وإذا مات المشتري قام ورثته مقامه فيما ألتزمه ...

وهذا البيع فاش مشهور في مكة المشرفة وأعمالها .

- وللحنفية كلام في المسألة أيضاً ، فعلمت بذلك أن للمسألة أصلاً قديماً ،وإن كان من مذهب الغير .

ويقال أن أول من انتشرت عنه هذه المسألة من الشافعية في بلاد اليمن :هو القاضي مسعود بن علي اليمني العنسي شارح لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (١).

قال شيخنا الفقيه عبد الله بن أحمد أبو مخرمة في فتاويه :ويحكى أن القاضي محمد بن سعد أبا شكيل (٢)- شارح الوسيط - أفتى بصحة هذا العقد والتزام المشتري ما التزمه ووعد به .

---

(١) أبي إسحاق الشيرازي : (... – ٣٤٠هـ = ... – ٩٥١ م) . إبراهيم بن أحمد ، أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، أقام في بغداد يفتي ويدرس . طبقات السبكي : (٨/ ١٢٢) .

(٤) القاضي محمد بن سعد أبا شكيل شارح الوسيط .

وأنه انتشرت عنه هذه المسألة في جهة السحر وحضرموت حتى لا نعلم أحداً من فقهاء تلك الجهة يخالف في أصل المسألة ، وإن اختلفوا في تفاريعها ،إلا الفقيه عبد الله العمودي :فانه منعها أيام ولايته ؛ وأن أختار جواز تعاطي هذا العقد للعوام تقليد الحنفية والمالكية وغيرهم في ذلك فإن العامي لا مذهبَ له على الراجح] (١).

ومن صور بيع الوفاء ، من باع داره وفاء ثم استأجرها .

[وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم أجرة المثل ويسمونه بيع الاستغلال ،وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحساناً] (٢) .

وينفسخ بيع الوفاء بالإقالة ، وهي :(فسخ العقد ، وإعادة المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما) (٣).

أو تراضياه فيما بينهم .للحديث : ((من أقال مسلماً عثرته ، أقال الله عثرته يوم القيامة)) (١) .

---

(١) ترشيح المستفيدين للعلامة السيد علوي بن أحمد السّقاف على فتح العين بشرح قرة العين للعلامة الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري ويحتوي على المعتمد في المذهب الشافعي ، ويلي الحاشية الباقيات الصالحات والدروع السابقات ، مؤسسة دار العلوم بيروت ،ص ٢٢٦ .

(٢) رد المختار على الدار المختار : (٣٤٤/٤) .

(٣) أنظر جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف الأمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجذري (٥٤٤هـ -٦٠٦هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني بيروت، مطبعة الملاح دمشق ، مكتبة دار البيان ،ط١ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ، (٤٤١/١) .

ففي صورة الإقالة يكون المالك أنتفع من الثمن ، والمشتري انتفع من المبيع ، فالعوض في هذا العقد هو عوض المنفعة ، وهنا أمامنا حكمان مختلفان :

الأول : أن كان المنفعة مخرجة على الرهن .

والثاني : أن كان المنفعة مخرجة على البيع .

فعلى الأول فالعقد جائز لتفرق الصفقة واختلاف المبيع ، والأصل في البيوع هي المقايضة .

وعلى الثاني – النهي عن هذا العقد ،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المنافع بالمنافع لما فيها من شبهة الربا .

ولما كانت ((الأعمال بالنيات)) (٢) وعليه جرت أحكامٌ عِدَّةٌ منها .

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني لذا جرى حكم الرهن في البيع بالوفاء.

---

(١) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال رقم : (٧٠٢٠) : وقال ابن النجار عن أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري : (١/ ٣)، رقم : (١)

الخاتمة

بما أن بيع العهدة بات بيعاً شائعاً في كثير من الأمصار، واختلاف الاسم من مصر إلى آخر والمسمى فيها واحد ، وأساس الفتوى به على أنه كان عادة أهل الحجاز ، والقاعدة المشهورة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) .

وجري حكم الرهن فيها ضمان إذ يد المرتهن يد أمانة وجري حكم القرض فيها هي بدرجة الأولى توثيقات للعقد وأما جري الحكم المنفعة فهي فاسدة مفسدة للعقد .

إن كان العقد عقد بيع ، وذلك للنهي عن بيع المنافع بالمنافع .

والصحيح أن العقد بحسب المضمون أقرب إلى عقد الرهن وهو واضح في حدهِ وعلى القرض ليتم توثيق العقد .

فمقصود بيع الوفاء كما سماه السادة الحنفية ،أو الرهن المعاد كما سماه الشافعية هو الرهن ،وعن احتمل معنى القرض فيه ، وأما لفظ البيع في التسمية فلا عبرة لها ،وكذلك بناء الحكم على الربا .

لهذا يجب أن يسمى هذا العقد بعقد الرهن المعاد أو عقد القاعدة حتى يزول عنها إلتباس الحكم فيها . والعجب في أن الكثير يحملها على البيع ، إذا البيع يجب أن يكون البدل مالاً مقوماً إلا أن المال في عقد القاعدة في الكثير من أحوالها أقل من ثمن

المرهون بكثير ، وفي بعض حالاتها يحمل على ثمن الإنتاج أو الربح السنوي فهي إجارة على هذه الصورة .

وفي انتفاع المنافع بالمنافع على الرهن

فهي ليس ثمن حقيقي للمرهون ففيها غبن ، ولهذا حمل العقد على الرهن والأمانة ، ونفي عنها اسم البيع .وخلاصة القول في المسألة ، فهي عقد صحيح على الرهن والأمانة والإجارة ، وفاسد إن حمل على البيع .

والحمد لله رب العالمين

فهرست المصادر والمراجع

- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط ١٤ / ١٩٩٩ م .
- الأنوار لأعمال الأبرار ،تأليف الأمام الكامل والعالم الفاضل يوسف الأردبيلي في فقه الأمام الشافعي . ومعه حاشيتان الأول المسماة بالكمثرى والثانية حاشية الحاج إبراهيم ، مؤسسة الحلبي وشركاه ـ للنشر والتوزيع ،القاهرة ، مطبعة المدني ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار النشر : دار الوفاء مدينة النشر : جدة ، سنة النشر : ١٤٠٦ رقم الطبعة : الأولى اسم المحقق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - الحارث بن أبي أسامة - الحافظ نور الدين الهيثمي دار النشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية
- تذكرة الحفاظ : للذهبي . أربعة أجزاء . طبع في حيدر آباد ١٣٣٣ – ١٣٣٤ هـ .
- ترشيح المستفيدين للعلامة السيد علوي بن أحمد السّقاف على فتح العين بشرح قرة العين للعلامة الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري ويحتوي على المعتمد في المذهب الشافعي ، ويلي الحاشية الباقيات الصالحات والدروع السابقات ، مؤسسة دار العلوم بيروت .

- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ،دار النشر : دار الكتاب العربي ،مدينة النشر : بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥ – رقم الطبعة : الأولى – اسم المحقق : إبراهيم الأبياري .
- التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – مدينة النشر : بيروت ، دمشق – سنة النشر : ١٤١٠ – رقم الطبعة : الأولى – اسم المحقق : د. محمد رضوان الداية .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف الأمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجذري (٥٤٤هـ -٦٠٦هـ) .

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني بيروت، مطبعة الملاح دمشق ، مكتبة دار البيان ،ط١ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

- حاشية إعانة الطالبين للعلامة :أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (١٣٠٠) على حل ألفاظ فتح المعين .

شرح قرة العين بِمُهمات الدين ، للأمام زين الدين بن عبد العزيز بن زيد الدين المليباري من علماء القرن العاشر الهجري ،ضبطه وصححه محمد سالم هاشم . دار الفكر العلمية بيروت .

ط١ - ١٤١٥ هـ ،١٩٩٥م (٣/١١٠) .

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة ، تعريف المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- رد المحتار على در المختار للعلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ محمد عابدين (٤/ ٣٤١- ٣٤٢) من در المختار.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور – دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) سنة النشر : ١٣٩٩ – رقم الطبعة : الأولى . اسم المحقق : د. محمد جبر الألفي .
- شذرات الذهب : شهاب الدين العكري الحنبلي ، ت: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق — بيروت ، ط ١، ١٩٩٦ م . مع الاستعانة بطبعة كتاب الأعلام للزركلي .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة، المحقق: د. مصطفى ديب البغا — بيروت- سنة ١٤٠٧ — ١٩٨٧ – الطبعة : الثالثة .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – دار إحياء التراث العربي — بيروت- المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- صفة الصفوة : لأبي الفرج ابن الجوزي . جزآن . طبع في حيدر ، آباد ١٣٥٥ هـ .
- الضعفاء : أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي – دار النشر : دار الثقافة – مدينة النشر : الدار البيضاء .

سنة النشر : ١٤٠٥ — ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى – اسم المحقق : فاروق حمادة .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي . طبع في مصر ١٣٥٣ – ١٣٥٥ هـ .

- طبقات السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) : لتاج الدين السبكي . طبع .بمصر ١٣٢٤ هـ .
- طبقات القراء ويسمى غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري . مجلدان . طبع بمصر ١٣٥١ هـ .
- فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم – للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعرف بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) اعتن به وعلق عليه محمد نزار تميم شركة دار الأرقم .
- كتاب الأم تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠_ ٢٠٤) ، ومعه مختصر المدني على الحاشية أسفل المتن ، دار الفكر بيروت ط١٤١٠ هـ _١٩٩٠م (٢ /١/١٥٨) .
- كتر العمال العلامة علاء الدين المتقي الهندي مؤسسة الرسالة(بيروت) طبعة عام ١٩٨٩ .
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر ، مدينة النشر : بيروت رقم الطبعة : الأولى
- مدينة النشر : المدينة المنورة – سنة النشر : ١٤١٣ – ١٩٩٢ – الطبعة : الأولى اسم المحقق : د. حسين أحمد صالح الباكري .
- المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المكتب الإسلامي (بيروت) سنة النشر : ١٤٠١ – ١٩٨١ اسم المحقق : محمد بشير الأدلبي .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي .

ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي ، إشراف محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت (٥ ١٤١ هـ / ١٩٩٥ م) .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي . ثلاثة مجلدات . طبع في مصر ١٣٢٥ هـ
- وفيات الأعيان : لابن خلكان . مجلدان . طبع في مصر ١٣١٠ هـ (وأخذت عن بعض الطبعات الأخرى) .

فهرست الآيات

الآيـــة	**السورة**	**رقم الآية**	**الصحيفة**
فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ	البقرة	٢٨٣	٣

فهرس الأحاديث الشريفة

الـــحديـــث	**الصحيفة**
الأعمال بالنيات	٢٧
أنه رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم عير لأهله	٣
الرهن مركوب و محلوب	١-١٣
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل	١٩
كل قرض جر نفعاً فهو ربا	١ — ٩
من أقال مسلماً عثرته ، أقال الله عثرته يوم القيامة	٢٦

فهرس الأعلام

العلم	الصحيفة
أبو العباس : الرملي	١٤
أبي إسحاق الشيرازي	٢٥
أحمد بن حنبل	١١
الأذرعي	١٧
الأسنوي	١٥ - ١٧
إمام الحرمين	١٢
ابن الرفعة	١٦
ابن الملقن	١٦
ابن حجر الهيثمي	٦
ابن سريج	١٧
البلقيني	١٤
الحارث بن علي بن أبي أسامة	١٠
الدارقطني	١١
الذهـــبي	١١
السبكي	١٤
السخاوي	١٠
سوار بن مصعب	١٠
الغزالي	١٢
القاضي محمد بن سعد أبا شكيل	٢٥
القاضي الطيب الناشري	٥
المناوي	٩
يوسف الأردبيلي	٧

الفهرس العام

المقدمة ١ – ٢

المبحث الأول : **في حد الرهن والإجازة والقرض والعارية** . ٣

المبحث الثاني : **قواعد يُعَوذُ إليها بيع الوفاء** . ٩

أو لاً : ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) . ٩

ثانياً : ((الرهن مركوب و محلوب)) . ١٣

الجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة . ١٥

المبحث الثالث : **في بيع الوفاء** (**الرهن المعاد**) . ٢١

المطلب الأول : صور بيع الوفاء وشروطها . ٢١

شروط بيع الوفاء ٢١

المطلب الثاني :بعض الحالات التي يهلك فيها المال أو المبيع ٢٢

المطلب الثالث : الاختلاف في أن البيع بات أو وفاء ٢٣

المطلب الرابع : اختلاف الفقهاء في الوفاء بالوعد هل هو واجب أو لا ؟ ٢٤

الخاتمة ٢٨

فهرس المصادر والمراجع ٣٠

فهرس الآيات ٣٥

فهرس الأحاديث ٣٥

فهرس الأعلام ٣٦

الفهرس العام ٣٧